



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة فرحات عباس سطيف1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية



مطبوعة بيداغوجية علمية تحت عنوان:

# صيغ التمويل الإسلامي

مطبوعة مقدمة لطلبة ماستر1 تمويل وبنوك إسلامية بقسم العلوم الاقتصادية

إعداد

الدكتور شوقي بورقبة

السنة الجامعية 2020/2019

فهرس المحتويات

الصفحة	العنصر
17-6	المحور الأول: العمليات المصرفية الإسلامية: مقدمات أساسية
7-6	أولاً: ضوابط عمل المصارف الإسلامية
6	1/ الضوابط العقائدي والأخلاقي
7	2/ ضوابط القواعد الكلية
13-8	ثانياً: ماهية البنوك الإسلامية
8	1/ مفهوم المصارف الإسلامية
8	2/ نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها
13	3/ المصارف الإسلامية في الدول غير الإسلامية
16-14	ثالثاً: أهداف المصارف الإسلامية
14	1/ الأهداف المالية
14	2/ أهداف خاصة بالمتعاملين
15	3/ الأهداف الداخلية
16	4/ الأهداف الابتكارية
29-18	المحور الثاني: العمليات المصرفية الخاصة بتعبئة الأموال: الحسابات المصرفية
19-18	أولاً: مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية
18	1/ رأس المال
19	2/ الاحتياطات
19	3/ المخصصات
28-20	ثانياً: مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية
20	1/ الودائع
24	2/ صناديق الاستثمار الإسلامية
25	3/ الصكوك الإسلامية
42-30	المحور الثالث: العمليات المصرفية الخاصة بتوظيف الأموال: المشاركات والبيع والإجازات
34-30	أولاً: التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة
30	1/ التمويل بالمشاركة
32	2/ التمويل بالمضاربة
42-35	ثانياً: التمويل بصيغ البيع في المصارف الإسلامية
35	1/ التمويل بالمرابحة
37	2/ التمويل بالسلم
39	3/ التمويل بالاستصناع
41	4/ التمويل بالإجارة
48-43	المحور الرابع: العمليات الخاصة بالخدمات المصرفية الإسلامية
44-43	أولاً: خطاب الضمان

43	1/ تعريف
43	2/ أهمية خطاب الضمان
43	3/ التكييف الشرعي لخطابات الضمان
43	4/ أخذ الأجر على خطابات الضمان
44	5/ استثمار غطاء خطابات الضمان
45	ثانيا: الاعتماد المستندي
45	1/ تعريف
45	2/ أهمية الإعتماد المستندي
45	3/ خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي
45	4/ التكييف الشرعي للإعتماد المستندي
48-46	ثالثا: البطاقات الائتمانية
46	1/ تعريف
46	2/ منافع بطاقات الإئتمان
47	3/ مراحل بطاقات الإئتمان

يحكم العمل المصرفي الإسلامي مجموعة من الضوابط والأسس التي تجعله يتميز عن العمل المصرفي التقليدي، وتتمثل في ما يلي:

### 1/ الضابط العقائدي والأخلاقي

يستند عمل المصارف الإسلامية على مكونات الشريعة الثلاثة وهي : العقيدة، الأخلاق، والأحكام الفقهية العملية، حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى تعميق المبادئ العقائدية لدى العاملين والمتعاملين معها، وتطهير المعاملات المصرفية من الحيل والأساليب التي تتضمن الغش والخداع وأكل أموال الغير بالباطل . ويظهر الالتزام العقائدي في المصارف الإسلامية من خلال ما يلي:

أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية : تهدف المصارف الإسلامية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً وشكلاً ومضموناً، من خلال تطبيق قاعدة الحلال والحرام، فهي تحل ما أحل الله وتحرم ما حرمه مستندة في ذلك إلى فقه المعاملات. ومن مظاهر خضوع المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة ما يلي:

- عدم التعامل بالفائدة باعتبارها ربا : لا تتعامل المصارف الإسلامية بالفائدة أيأ كانت صورها وأشكالها، أخذاً أو إعطاءً، إيداعاً أو توظيفاً، قبولاً أو خصماً، مباشرة أو غير مباشرة، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدماً أو مؤخراً، ثابتة أو متحركة، كاملة أو منقوصة، يستوي في ذلك قليلها وكثيرها . ولقد أجمع الفقهاء على أن الفائدة المصرفية هي عين الربا، ولقد أقر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1965: أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي أو الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات : تحرص المصارف الإسلامية على الالتزام بالأخلاق الإسلامية في تعاملاتها سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين، وذلك من خلال : الرقابة الذاتية وحسن اختيار العاملين، الأمانة، اجتناب كل أساليب الغش والخداع والمكرواحيلة سواء في تحقيق الربح أو في توزيعه، التعامل الحسن مع العملاء عامة والمعسرين خاصة، اجتناب الاحتكار.
- تحمل المخاطرة: أغلقت الشريعة الإسلامية باب الكسب الذي يستند إلى مبدأ الضمان وتحمل التبعة وهو الربا، حيث تنشأ عنه فئات تحصل على المال دون بذل جهد أو تحمل مخاطرة، وفي الوقت نفسه قدمت الشريعة الإسلامية بدائل وهي المشاركات بأنواعها والمبادلات بأنواعها تحقق مبدأ التوازن في الربح والمخاطرة في إطار قاعدتي الخراج بالضمان، والغنم بالغرم.

ب- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع: تختلف نظرة الإسلام للنقود عن نظرة الفكر الوضعي الذي ينظر إليها على أنها سلعة تتم المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، كما يقوم نشاط البنوك التقليدية على مبدأ تأجير النقود من خلال الإقراض والاقتراض، بينما الفكر الإسلامي يرى أن النقود هي مجرد وسيلة للتبادل ومخزن للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة وليست لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع وبشروط شرعية . فالمصارف الإسلامية تمارس

البيوع على أساس علاقة ثنائية بين متبايعين وليس تاجرا للنقود كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية. كما تُشغَل المصارف الإسلامية أموال الغير وتستثمرها على أساس مبدأ المشاركة.

ج- خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية : تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية، وهي إحدى الأجهزة التي تحمها من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية عند ممارستها لأعمالها، وتقدم لها الحلول الشرعية بما يضمن عليها الصبغة الشرعية . وتعتبر هذه الخاصية الفارق الجوهرى بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية.

## 2/ ضوابط القواعد الكلية

أ- الغنم بالغرم: تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) إلا بتحمل المخاطرة (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل المصرفي الإسلامي، سواء ما يخص المعاملات المصرفية خاصة تلك القائمة على المشاركات أو المعاوضات، أو باعتبار أن العميل المودع هو شريك المصرف، فإن له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة.

ب- الخراج بالضمان: يقصد بهذه القاعدة أنه من ضمن أصل الشيء جازله أن يحصل على ما تولد عنه من عائد . فالمصرف الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (المصرف)، لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها . ويظهر أثر هذه القاعدة في الأعمال المالية المصرفية في عملية توزيع النتائج المالية للمصارف الإسلامية.

## ثانياً: ماهية البنوك الإسلامية

### 1/ مفهوم المصارف الإسلامية

توجد العديد من التسميات، فهناك من يسميها البنوك الإسلامية أو بنوك المشاركة، البنوك اللابروية، بنك بلا فوائد، بيت التمويل الإسلامي، أو دار المال الإسلامي... هناك العديد من التعاريف للمصارف الإسلامية من أهمها:

<b>التعريف الأول</b>	هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، ولما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.
<b>التعريف الثاني</b>	المصرف الإسلامي "هو مؤسسة مصرفية تجارية، تجمع الأموال وتستثمرها دون ال لجوء لنظام الفوائد".
<b>التعريف الثالث</b>	المصارف الإسلامية هي "تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية".
<b>التعريف الرابع</b>	المصارف الإسلامية هي " مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح، تلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها".
	من خلال ما سبق نستنتج أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية التشاركية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها في إطار مبادئ نظام المشاركة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### 2/ نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها: مر تطور المصارف الإسلامية بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى:	المرحلة الثانية:	المرحلة الثانية:
مرحلة النشأة وإعادة الإحياء	مرحلة التطبيق والانتشار	المرحلة الثانية: مرحلة التطوير والابتكار
تعود بداية الصيرفة الإسلامية إلى الأيام الأولى للدعوة الإسلامية (صدر الإسلام)، حيث عُرِفَت الأعمال المصرفية واتخذت أشكالاً عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة والأمانة. أما استثمار الأموال فقد كان وفقاً لصيغتي المشاركة والمضاربة . ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال والذي كان بمثابة بنك الدولة.	كانت البداية الحقيقية لإنشاء أول مصرف إسلامي عام 1975 في دولة الإمارات العربية (مصرف دبي الإسلامي) مصاحبة لإنشاء بنك التنمية الإسلامي في المملكة العربية السعودية، ومنذ ذلك التاريخ تعدد إنشاء المصارف الإسلامية حيث أصبح العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته تنتشر في كثير من الدول.	وهي المرحلة الحاضرة. حيث تتميز بالخصائص التالية: تطوير وابتكار العديد من المنتجات التي تعتبر بديلة لمنتجات الصيرفة التقليدية سواء في مجال التمويل أو الاستثمار، حيث لم تكن بصيغ التمويل الهروفي (المرابحة، السلم، الإجارة، المشاركة، المضاربة...)، بل قامت بتطوير هذه الصيغ بالتداخل فيما بين صيغتين أو أكثر، وأصدرت بطاقات ائتمان إسلامية، كما يجري تطوير صناديق الاستثمار الإسلامية، وتطوير صيغ لتمويل مشاريع البنية التحتية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية كإنشاء صندوق البنى التحتية، بالإضافة إلى ذلك قامت المصارف الإسلامية
وما حدث خلال العقود الثلاثة الأخيرة هو إعادة الإحياء والمأسسة في شكل يتناسب مع العمل المصرفي المعاصر ومتطلباته دون المساس بالأسس	ورغم أن عمر الصيرفة الإسلامية في شكله المعاصر لم يتجاوز بعد الأربعة عقود، فقد حققت نمواً	

<p>بالتوجه نحو سياسات التصكيك وتطويرها؛ -انتشرت المصارف الإسلامية بشكل واسع بحيث لم تقتصر فقط على البلدان الإسلامية، بل امتدت إلى البلدان غير الإسلامية مثل أمريكا، بريطانيا، سويسرا...، وتأتي في المرتبة الأولى لهذه الدول بريطانيا التي توجد فيها خمسة بنوك إسلامية بشكل كامل، وسبعة عشر بنك في شكل نوافذ إسلامية . ولقد بلغ عدد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في سنة 2010 ما يقارب 350 نافذة.</p> <p>إتشاء العديد من الهيئات والمنظمات المساندة والضرورية لتطور وسلامة العمل المصرفي الإسلامي وتوسيع دائرة عمله، نذكر منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● هيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية؛</li> <li>● مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛</li> <li>● السوق المالية الإسلامية الدولية؛</li> <li>● هيئة التصنيف للبنوك الإسلامي؛</li> <li>● مراكز إدارة السيولة.</li> </ul> <p>بلغ عدد المصارف الإسلامية عام 2010 أكثر من 450 مصرف على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800مليار دولار أمريكي . ويتوقع أن تصل في نهاية سنة 2012 إلى 990مليار دولار أمريكي.</p>	<p>الشرعية التي يقوم عليها ، حيث كانت البنوك الإسلامية في ماليزيا 1940 والباكستان 1950 النماذج الأولى للصيرفة الإسلامية، ثم مصارف الادخار بشمال مصر في مدينة غمر عام 1963 التي لم تلق نجاحا كبيرا فدامت لمدة ثلاث سنوات ثم توقفت.</p> <p>تميزت هذه المرحلة بقدر كبير من التنظير والتأطير لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، مع التركيز بصفة خاصة على العمل المصرفي باعتباره العصب الأساسي والتطبيق العملي لهذا النظام . ولقد ساهم في هذه المرحلة العديد من الاقتصاديين المسلمين في الجامعات ومراكز البحوث بمساهمات خلاقة في إعادة إحياء وصياغة المبادئ الأساسية للصيرفة الإسلامية من ناحية، وفي إيجاد وتدعيم سبل الحوار مع المهتمين من الممارسين للعمل المصرفي للدخول إلى المجال العملي بإنشاء مصارف إسلامية قادرة على وضع النظرية موضع التطبيق العملي.</p>
--	--

قد قدر حجم السوق العالمية للخدمات المالية الإسلامية التي يتم قياسها بالموجودات التي تتقيد بمبادئ  
الشرعية الإسلامية ب 729 مليار دولار أمريكي في نهاية عام 2007، أي بزيادة بلغت (37%) مما كانت عليه في عام  
2006 حين كانت تقدر بحوالي 531 مليار دولار أمريكي، وتضم المصارف الإسلامية التجارية نحو (74%) من الموجودات،  
بينما يبلغ نصيب المصارف الإسلامية الاستثمارية (12%) وتشكل إصدارات الصكوك (11%)، وحوالي (3%) من نصيب  
صناديق الاستثمار وشركات التكافل،

### 3/ المصارف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

انتشرت المصارف الإسلامية بشكل واسع بحيث لم تقتصر فقط على البلدان الإسلامية، بل امتدت إلى  
البلدان غير الإسلامية مثل أمريكا وبريطانيا وسويسرا...، وتأتي في المرتبة الأولى لهذه الدول غير الإسلامية بريطانيا والتي  
توجد فيها حاليا خمسة بنوك إسلامية بشكل كامل وسبعة عشر بنك في شكل نوافذ إسلامية، أي بمجموع اثنان  
وعشرون بنك يقدمون منتجات مالية إسلامية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول رقم(3).

جدول (1): عدد المصارف والنوافذ الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

البلدان	العدد
بريطانيا	22
الولايات المتحدة الأمريكية	9
جنوب إفريقيا	3
سويسرا	3
أستراليا	2
كندا	1
جزر كايمان	1
ألمانيا	1

ثالثاً: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية عند مزاولتها لنشاطاتها التمويلية والاستثمارية لتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن حصرها في النقاط التالية:

1/الأهداف المالية	تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:
أ- جذب الودائع وتنميتها	يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، كما يعتبر تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع وأفراده. لذا تقوم المصارف الإسلامية بجذب أقصى قدر من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة من المجتمع، واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية بما يحقق نفعاً لأصحابها وللمصرف والمجتمع.
ب- استثمار الأموال	يعتبر استثمار الأموال المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح للمساهمين والمودعين وكذا للمصرف بصفته وسيطاً بين هؤلاء، لذا تحرص المصارف الإسلامية على استثمار أموالها في جميع نواحي النشاط الاقتصادي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال: كما تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق معدل ربح يضمن لها البقاء والمنافسة أمام نظيراتها التقليدية، مع مراعاة الجانب الاجتماعي والأخلاقي في معاملاتها، فهي ليست مؤسسات خيرية تقدم التبرعات والخدمات المجانية.



<p>للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة، يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي</p>	<p>2/أهداف خاصة بالمتعاملين:</p>
<p>تعد الخدمات المصرفية بصفة عامة الواجبة الرئيسية للمتعاملين مع المصرف، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة على المتعاملين الحاليين، فهي بوابة العبور للتعامل مع أنشطة المصرف المختلفة. وتقدم المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية، فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى خدمات تنفرد بها عن مثيلاتها، ناتجة عن انتهاجها للنهج الشرعي، كالزكاة والقرض الحسن وباقي الخدمات التكافلية الاجتماعية.</p>	<p>أ- تقديم الخدمات المصرفية</p>
<p>تسعى المصارف الإسلامية لتوفير التمويل اللازم للمتعاملين الذين يرغبون في تمويل استثماراتهم وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أجل ذلك فهي توفر عدة صيغ ملائمة لطبيعة النشاط المراد تمويله على عكس البنوك التقليدية التي تقوم على صيغة واحدة وهي القرض الربوي.</p>	<p>ب- توفير التمويل للمستثمرين</p>
<p>يفضل المستثمرون التعامل مع المصارف التي تستثمر بالطرق المشروعة والبيع يدة عن أساليب الاستغلال والخداع، وتعد السيولة أهم عامل لكسب ثقة المودعين، فالمصارف تستخدم السيولة النقدية للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية، واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين. تضمن المصارف التقليدية الأمان للمودعين أكثر من المصارف الإسلامية وذلك لأنها توفر عائداً ثابتاً لأصحاب الودائع، أما المصارف الإسلامية فهي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، فهي لا تضمن لأصحاب الودائع لا عائداً محدداً ولا حتى أصل الوديعة، فهي تتوخى الحذر في اختيار المشروعات ذات العائد المناسب من أجل كسب ثقة المودعين.</p>	<p>ج- توفير الأمان للمودعين</p>
<p>3/الأهداف الداخلية: تتمثل الأهداف الداخلية للمصارف الإسلامية في:</p>	
<p>يلعب العنصر البشري دوراً فعالاً في تحقيق أهداف المصرف، فالعنصر البشري هو الذي يتولى مهمة استثمار الأموال المودعة وتنميتها. كما أن العمل المصرفي الإسلامي يتطلب توفر كفاءات إدارية مدربة وكوادر مؤهلة تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية. ولقد توصلت أكثر من دراسة علمية ميدانية إلى أن غالبية المصارف الإسلامية ما زالت تواجه للآن مشكلة بشأن توفير الكوادر التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، ما كان له الأثر السلبي في التطبيق العملي، ويعود ذلك في الأساس إلى اعتماد تلك المصارف منذ نشأتها على العمالة الوافدة من البنوك التقليدية، دون الاهتمام بالنواحي المعرفية الشرعية. من أجل ذلك قامت المصارف الإسلامية بعقد دورات تدريبية خاصة بالعاملين فيها واشتملت معظم التوصيات الصادرة عن ملتقيات المصارف الإسلامية على تأكيد أهمية إعداد العاملين حتى يكونوا مؤهلين لحمل رسالة هذه المصارف.</p>	<p>أ- التنمية البشرية</p>

ب- تحقيق معدل النمو  
تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار، وخصوصاً المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

ج- الانتشار الجغرافي الاجتماعي:  
حتى تتمكن المصارف الإسلامية من تحقيق رسالتها، لا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتكون قريبة من العملاء، لذا قامت أغلبية المصارف الإسلامية بإنشاء فروع إسلامية لها في دول العالم بالخارج، والتي تتكون من كبرى المؤسسات المصرفية العالمية مما ساعد على تحويل المصارف الإسلامية إلى قوة اقتصادية فاعلة ضمن الاقتصاد العالمي.

4/ الأهداف الابتكارية: أصبحت المصارف الإسلامية تشكل منافسة قوية في جميع مجالات العمل المصرفي، وذلك بعدما أصبحت تقدم خدمات مصرفية إسلامية تتميز بمرونة عالية وتناسب كل حالة من حالات التمويل، فالمصارف الإسلامية تسعى لتحقيق التطور ومواكبة المتغيرات عن طريق:

أ- ابتكار وتطوير صيغ الاستثمار  
حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، لذا تسعى المصارف الإسلامية لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار وتطوير خدمات مصرفية  
يعتمد تفوق ونجاح المصارف الإسلامية على مدى قدرتها على تطوير وابتكار خدمات مصرفية، فتقديم المصرف للأفضل والأجود هو الذي يشجع حاجات عملائه. ومن أجل ذلك تقوم المصارف الإسلامية وبشكل مكثف بالبحث عن أساليب وقواعد جديدة، وأنواع مبتكرة من الخدمات المصرفية تتوافق وحجم الاحتياجات المتنامية للعملاء، وكذا الاهتمام بالتنوع والتميز وجذب عملاء جدد. من جهة أخرى فإن ابتكار وتطوير منتجات جديدة يكسب المصرف ثقة واطمئنان عملائه، مما يزيد من قدرته التمويلية وتعزيز قوته التنافسية، لكن على المصارف الإسلامية أن تتوخى الحذر وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تطوير منتجاتها.

قائمة مصطلحات المحور الأول	
المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالعربية
Islamic Bank	المصرف الإسلامي
Islamic Banking System	النظام المصرفي الإسلامي
Usury	الربا
Interest	الفائدة
Ethical Rules	الضوابط الأخلاقية
Profit and loss sharing	الغنم بالغرم

أولاً: مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية

يقصد بمصادر الأموال الداخلية (حقوق الملكية) الموارد المالية المتاحة للاستثمار بهيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها المصرف، وهي المصادر التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته.

1/ رأس المال

أ - تعريف رأس المال

"يتمثل رأس المال في قيمة الأموال التي يضعها المستثمرون تحت تصرف المصرف في بداية نشاطه وقد يكون هؤلاء أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، وه قابل للتغير وذلك بطرح أسهم جديدة للاكتتاب". فهو المورد الأول الذي يبدأ به المصرف نشاطه، وهو يمثل نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر أموال المصرف، ويُستخدم جزء كبير منه في شراء الموجودات الثابتة كالمباني، والأجهزة والمعدات وغيرها.

ب أهمية رأس المال

تبرز أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية:

- توفير الحماية والأمان؛ حيث يستخدم رأس المال كركيزة لامتناع الخسائر في حالة حدوثها، وبذلك فهو صمام أمان أمام المخاطر التي يتعرض لها المصرف؛  
- توفير التمويل اللازم للمصرف لممارسة أعماله ونشاطه وتحقيق أهدافه، كما يعتبر المصدر الأساسي لتمويل الأصول الثابتة.

- يعتبر مؤشر ضمان واستقرار؛ حيث تعتمد القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرقابية إلى فرض مجموعة من المؤشرات المالية على البنوك، وعادة ما يكون عنصر رأس المال أحد المكونات الأساسية في حساب هذه المؤشرات.

2/ الاحتياطات

أ - تعريف الاحتياطات

"هي المبالغ المقتطعة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع، والتي تدعم المركز المالي للبنك وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع، وفي حالة وقوع خسارة ما، وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم". وهي تنقسم إلى عدة أنواع أهمها:

- الاحتياطات القانونية: وهو الذي يكون فيه المصرف ملتزماً بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص، وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه الآخرين.  
- الاحتياطي نظامي: هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال المصرف، ويمكن لهذا الحساب أن يخضع لنفس الشروط، كأن ينص عليه القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب.

- الاحتياطي الاختياري: هو الذي يحتفظ به المصرف اختيارياً ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة المصرف إلى الحاجة إليه في المستقبل، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل.
- ب - أهمية الاحتياطات في المصارف
  - تساعد الاحتياطات على تقوية المركز المالي وتزيد من قدرة المصرف على مواجهة المخاطر وتحسين وضعيته في السوق؛
  - تعتبر الاحتياطات عاملاً من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين، ودرعاً واقياً لرأس المال المصرف؛
  - تساعد الاحتياطات على حماية المصرف من الأزمات الاقتصادية.

### 3/ المخصصات

#### أ - تعريف المخصصات

- المخصصات هي مبالغ تخصم من مجمل الربح لمواجهة خطر محتمل الوقوع خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه لا يكون معلوم المقدار أو وقت الحدوث بدقة. تختلف عن المصروفات الدورية التي يتم قياسها وتحديدها على وجه الدقة، ويتم تحميلها كاملة أو جزء منها على إيرادات الفترة، وحسب نصيبها.
- أما الأرباح المحتجزة فهي "جزء من الأرباح التي يتم احتجازها بقرار مجلس الإدارة و ترحيلها إلى دورات لاحقة من أجل استخدامها في توسيع نشاط المصرف أو تمويل استثمارات جديدة؛ مما يعطي المصرف قوة لمنافسة المصارف والمؤسسات الأخرى"، وهي نصيب من أرباح المساهمين وليس من أرباح المودعين.
- توجد عدة أنواع للمخصصات التي يقوم المصرف بتكوينها من أجل مواجهة الأخطار من أهمها: مخصصات الإهلاك، مخصصات المؤونات، مخصصات مخاطر الاستثمار.

#### ب - أهمية المخصصات

- إن الغرض من المخصصات هو تغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، وكذلك لغرض ضمان حقوق المودعين في حالة انخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها المصرف موارده. كما تستخدم في تعزيز المركز المالي للمصرف وتجديد الأصول أو شراء الأصول الجديدة؛ والمحافظة على بقاء رأس المال سليماً.

## ثانياً: مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية

تتمثل مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية في الأموال التي يتلقاها المصرف من الخارج ، والتي تتشكل أساساً من الودائع بمختلف أنواعها، حيث تعتبر أهم الموارد المالية للمصارف عامة والإسلامية خاصة، غير أن هذه الأخيرة تقوم بتوظيفها بطريقة مغايرة وفقاً لمبدأ المشاركة بخلاف البنوك التقليدية التي تحصر توظيفاتها في الإقراض بفائدة.

### 1/ الودائع

#### أ- ودايع تحت الطلب

##### - تعريف الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصرف الإسلامي والذي يتعهد بردها أو رد قيمتها دون فائدة أو عائد، وتبقى تحت تصرف أصحابها بحيث يمكنهم اللجوء إليها متى شاءوا وبدون إخطار مسبق . ويمثل هذا النوع من الودائع أقل نسبة مقارنة بالأنواع الأخرى. يستطيع المصرف استخدام هذه الودائع، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليست من حق أصحاب الودائع . تطبيقاً للقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" فالضامن لشيء يحق له الحصول على ما تولد عنه من منافع وإيرادات، وإذا حدثت الخسارة تحملها المصرف.

##### - أهمية الودائع تحت الطلب

- تمثل مصدراً من المصادر المجانية في المصارف الإسلامية؛ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العائد من تشغيل هذه الموارد واستثمارها في مشاريع دون أن تؤثر على سيولتها؛
- تحمل صفة الديمومة فهي متوفرة لدى المصرف بشكل دائم ومستمر؛
- يمكن استثمارها في مجالات مختلفة منها : منح القروض الحسنة، تمويل المشاريع الاجتماعية، نشر الفكر الإسلامي ودعم المؤتمرات العلمية ونشر الأبحاث والكتب التي لها علاقة بالبنوك الإسلامية وغيرها.

#### ب- الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار)

##### - تعريف الودائع الاستثمارية

هي الأموال التي يعهد بها العميل للمصرف من أجل استثمارها وتوظيفها لمدة معينة، تكون في شكل عقد مضاربة حيث يكون العميل رب المال والمصرف مضارباً، ويقابل هذا النوع من الودائع في البنوك التقليدية الودائع لأجل غير أن المصارف الإسلامية لا تضم ن لا أصل الوديعة ولا العائد . والقاعدة الفقهية المطبقة في هذا النوع هي قاعدة الغنم بالغرم، فالعميل يحصل على الربح (الغنم) ويتحمل الخسارة (الغرم) إذا وقعت.

##### - أنواع الودائع الاستثمارية

تمثل نسبة الودائع الاستثمارية أعلى توظيف مالي في المصرف الإسلامي وهي تختلف من بنك إسلامي لآخر، (بين 74% إلى 95%). ويوجد هذا النوع من الودائع على شكلين كمايلي:

- **الودائع الاستثمارية المطلقة:** يخول فيها المودع (رب المال) المصرف (المضارب) باستثمار أمواله في أي من المشروعات التي يراها هذا الأخير مناسبة، ويكون هذا الحساب لأجل مختلفة، ولا يجوز لصاحب الوديعة أن يقوم بسحبها أو بسحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة، وبذلك يأخذ هذا النوع حكم المضاربة الشرعية. لذا يطلق عليها اسم حسابات المشاركة أو حسابات المضاربة . غالباً ما تقوم المصارف الإسلامية بخلط أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بأموال أصحاب حقوق الملكية في المصرف ويستحق هؤلاء ربحين أحدهما بصفتهم مضارباً، والآخر بصفتهم أرباب مال في المضاربة.
- **الودائع الاستثمارية المقيدة:** وهي الودائع التي يشترط أصحابها على المصرف استثمارها في مجالات معينة ولمدة محددة، ولهم ربحها وعليهم خسارتها في إطار المضاربة المقيدة . ويوجد هذا النوع من الودائع غالباً لتمويل المشروعات الاستثمارية متوسطة الأجل، وهي تحقق ميزة عدم خضوعها لنسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها المصرف المركزي. تدار هذه الحسابات إما على أساس المضاربة، وإما على أساس وكالة بأجر.

#### - أهمية الودائع الاستثمارية

- تمثل هذه الودائع أهم مصدر خارجي لموارد المصارف الإسلامية.
- تمثل السند الأساسي لعمليات البنك الإسلامي، ونقطة تميز العمل المصرفي الإسلامي.
- تمثل وعاءً مستقراً وثابتاً لتمويل أنشطة المصرف الإسلامي واستثماراته كونها محددة وفق آجال وشروط عقد الوديعة.

#### ج- الودائع الادخارية (حسابات الادخار)

##### -تعريف الودائع الادخارية

هي الأموال المودعة لدى المصرف قصد ادخارها لوقت الحاجة إليها، وتقوم المصارف بنوعها الإسلامية والتقليدية بفتح حسابات ادخار (توفير) ومنح أصحابها دفاتر لتقييد مسحوباتهم وإيداعاتهم. يخير المصرف صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح وفقاً لعقد مضاربة مطلق أو مقيد، أو يودع جزءاً منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقاً للاحتياجات، أو يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها، وبذلك يكون حكمها حكم الودائع تحت الطلب.

##### - أنواع الودائع الادخارية

- يتميز هذا النوع من الودائع بصغر حجمه مقارنة بالأنواع الأخرى؛ ويمكن أن نميز بين نوعين:
  - **ودائع ادخارية مع التفويض بالاستثمار:** ويستحق هذا النوع نصيباً من الربح، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء . فهي تجمع بين خصائص الوديعة تحت الطلب وخصائص الوديعة الاستثمارية:

- ودائع ادخارية دون التفويض بالاستثمار: لا يستحق هذا النوع عائداً حتى ولو طال مدة إيداعها لأنها غير قابلة للاستثمار من طرف المصرف الإسلامي، على عكس البنوك التقليدية. وفيما يلي مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية.

الجدول(2): مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في المصارف الإسلامية

ودائع استثمارية		ودائع توفير	ودائع تحت الطلب	عنصر المقارنة
مضاربة مقيدة	مضاربة مطلقة	مضاربة مطلقة	قرض حسن	أصل العقد
الاستثمار+الربح	الاستثمار+الربح	الاستثمار+الربح	السحب والإيداع	الهدف من الحساب
مستثمر كبير	مستثمر	مستثمر صغير	أي شخص	صاحب الحساب
كبير	صغير	صغير جدا	غير محدد	الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح
مشارك	مشارك	مشارك	غير مشارك	المشاركة في الربح
مشارك	مشارك	مشارك	غير مشارك	المشاركة في الخسارة
مرتفعة	متوسطة	منخفضة	لا شيء	نسبة المشاركة في الاستثمار
مرتفعة	متوسطة	منخفضة	-	نسبة المشاركة في الربح
ربع سنة أو حسب المشروع	ربع سنة	شهر	غير محدودة	المدة
بعقد جديد	بعقد جديد	غير محدد	غير محدد	الإيداع
لها شروط	لها شروط	غير محدد	غير محدد	السحب

## 2/ صناديق الاستثمار الإسلامية

### أ- تعريف صناديق الاستثمار

تعتبر الصناديق الاستثمارية أحد أهم الأوعية الادخارية في الصناعة المصرفية الإسلامية، تتلخص فكرتها في قيام عدد من المستثمرين بتجميع أموالهم وإيداعها لدى المصرف من أجل إدارتها ل تحقيق المزايا التي لا يمكن لهم تحقيقها منفردة؛ مما يساعد على تقليل المخاطر التي يتعرضون لها. وتختلف الصناديق الاستثمارية الإسلامية عن التقليدية في التزامها بضوابط الشريعة الإسلامية وهي تعرف كما يلي: "ذلك الصندوق الذي يلتزم فيه بالضوابط الشرعية التي تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصية

ما يتعلق بتحريم الفائدة، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناءً عليه يشترك المستثمر في الصندوق وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب".  
ب- أهمية صناديق الإستثمار

وتتمثل أهمية صناديق الاستثمار بالنسبة للمصارف الإسلامية فيما يلي:

- تمثل أوعية ادخارية، يمكن للمصارف من خلالها أن تجذب مدخرات الأفراد والمؤسسات، لتوظيفها في مشاريع تحقق عائداً يفوق العائد الذي تحققه من استثمار الودائع.
- تمثل مورداً مادياً خارج الميزانية.
- تساهم في ترشيد توظيف الأموال من خلال : توفير الخبرة الفنية في اتخاذ القرار الاستثماري، تخفيض تكاليف الاستثمار ومخاطره عبر تنوع المحفظة الاستثمارية، تشجيع الاستثمار الحقيقي من خلال صيغ التمويل الإسلامية

### ج- أنواع صناديق الإستثمار

هناك عدة أنواع من الصناديق الإسلامية يمكن تصنيفها وفقاً لمعيار الأصول المستثمرة إلى مايلي:

- صناديق الأسهم الإسلامية: يعتبر هذا النوع من الصناديق الإسلامية حديث النشأة، حيث يقوم مدير هذا الصندوق بتوجيه الأموال المجتمعة من اشتراكات المستثمرين إلى شراء سلة من أسهم شركات يختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث العائد والمخاطرة:
- صناديق السلع : وهي الصناديق التي يكون أساس نشاطها شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل نظراً لخصوصية الصندوق، وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة . وأن يكون بيد المدير ما يمكنه من توجيه الأموال في الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر من السيولة .. وتعمل صناديق السلع بصيغة البيع لأجل أو المراوحة أو السلم، وكل تلك الصيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية.
- صناديق التأجير: يعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة المولدة للدخل ، مثل المعدات والسيارات والطائرات... وبختلف الصناديق باختلاف عقود الإيجار، فبعضها يقوم على عقد الإيجار المعتاد، وفي هذه الحالة يتحمل الصندوق مخاطر ثمن الأصول عند انتهاء العقد، وقد تكون على صفة الإيجار المنتهي بالتمليك، وفي هذه الحالة تغطي الإيرادات قيمة الأصل كاملاً.

### 3/ الصكوك الإسلامية

#### أ- تعريف الصكوك الإسلامية وأهميتها

الصكوك جمع (صك) وتعني شهادة أو وثيقة أو مستند. وتعرف الصكوك بأنها شهادات أو وثائق (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها ، حسب شروط معينة، عند إصدارها أو بعد استخدامها حصيلتها بالاكتتاب فيها، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها. وهي قابلة للتداول، ما لم تمثل نقداً أو ديناً محضاً. ولا تمثل الصكوك ديناً لحاملها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعي ة، وتفصل نشرة إصدارها حقوق والتزامات أطرافها، وتتميز بالخصائص التالية:

✓ كونها وثائق اسمية أو لحاملها، تصدر بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق



في الموجودات والمنافع الصادرة مقابلها.

- ✓ تصدر بعقد شرعي وضوابط شرعية بين أطرافها ويحدد العقد شروط تداولها وإدارتها.
- ✓ يشترك حائز الصكوك في الأرباح بنسبة متفق عليها ومحددة في نشرة الإصدار، ويتحمل الخسائر بقدر قيمة الصك فقط، وله الحق في ناتج التصفية.
- ✓ تصدر الصكوك على شكل أوراق مالية، ويقع إصدارها بناء على أساس أحد عقود فقه المعاملات وضوابطها الشرعية.
- ✓ تعتمد قابليتها للتداول على ما يمثله الصك من ملكية في الأعيان أو المنافع أو الخدمات أو الحقوق المالية، وعلى صحة وشرعية العقود المستخدمة معها.
- ✓ لا تمثل الصكوك ديناً لحاملها على مُصدرها، كما هو الحال في السندات . بل تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات تدر عائداً من الاستثمار.

تقوم المصارف الإسلامية قصد توفير موارد مالية تساعد في تحقيق أهدافها وإنجاز مشاريعها بإصدار أنواع مختلفة من الصكوك التي تتناسب مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي، وهذه الصكوك هي عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مقابل دفع القيمة المحددة بها قصد تحقيق أغراض معينة. وتعتبر هذه الصكوك بديلاً للسندات التي تصدرها البنوك التقليدية، فهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها، بالإضافة لكونها تشارك في الربح على أساس شركة المقارضة (المضاربة) حسب الشروط الخاصة بكل إصدار، وهي قابلة للتداول في الأسواق الإسلامية وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

## ب- الفرق بين الصكوك والأدوات المالية الأخرى

### - الفرق بين الصكوك والأسهم

تتشترك الصكوك مع الأسهم في خاصية أن كليهما حقوق على المشاع في موجودات متنوعة، اقتنبت بغرض الاستثمار، ومن ثم توزيع الأرباح على حاملها. كما أن الموج ودات تدار من جانب جهة معينة تكون مسئولة قبل حملة الأسهم والصكوك.

وتختلف الصكوك عن الأسهم في أن السهم يمثل في العادة ملكية على المشاع في شركة معينة، وفي أن حامل السهم له حقوق مباشرة على إدارة الشركة، فله صوت في تعيين الإدارة وعزلها، كما أن له صوتاً في إقرار الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح؛ فضلاً عن أن السهم يمثل حصة على المشاع في موجودات أكثر من شركة مساهمة، وذلك حين يكون السهم حصة في شركة قابضة، ذات شركات تابعة . ولكن السهم لا يعطي حامله حقوقاً مباشرة في إدارة الشركات التابعة، ولكن يعطيه حقوق للتأثير على إدارة الشركات التابعة من خلال تأثيره على إدارة الشركة الأم. وفي العادة يمثل الصك حقوقاً في موجودات متنوعة، بعضها قد يكون حقوقاً على المشاع في شركات (أسهم) وبعضها أعيان تستغل مباشرة بمعرفة مدير الاستثمار . كما أن علاقة حامل الصك بمدير الصكوك تختلف عن علاقة حامل السهم بإدارة الشركة، فحامل الصك ليس له الحق في تعيين إدارة الصكوك ولا عزلها، وإن كان له الحق في بيع صكه إلى الغير، تماماً كما يحق لحامل السهم بيعه إلى الغير.

والخلاصة أن العلاقة بين حامل الصك والمضارب يحكمها عقد مضاربة الجمع، التي يقوم المضارب فيها باستثمار أموال عدد كبير من أصحاب الأموال، الذين يدخلون ويخرجون من المضاربة عن طريق بيع وشراء الصكوك.

### - الفرق بين الصكوك والسندات

السند حق على الشيوع في دين نقدي يكون ربويا على الأغلب، وبالتالي، فإن حامل السند يحصل على حصته من الفائدة أو الربا المدفوعة على السند، وقد يكون سعر الفائدة ثابتا، وبالتالي يكون الدخل من السند ثابتا كذلك، وقد يكون متغيرا، مما يجعل الدخل من السند متغيرا . وبالتالي فإن حيازة السهم وتجارته حرام، لوقوع ربا القرض المحرم.

أما الصك فهو حق على الشيوع في موجودات مستثمرة يكون بعضها عيونا وبعضها ديونا ونقودا . وسنتناول احتواء موجودات الصك على الديون ومدى تأثيره على جواز تملكه وتداوله.

### ج- أهمية الصكوك

الغرض من وراء الصكوك هو جمع الأموال من أصحابها واستخدامها في الاستثمار . ومن الملاحظ أن الاستثمار بصفة عامة المقصود منه استحداث موجودات منتجة وخلقها مع بعضها البعض، في إطار نشاط اقتصادي: إنتاجي (إنتاج السلع والخدمات) أو تجاري (شراء وبيع السلع والخدمات). والمقصود بالاستثمار في حالة الصكوك هو اقتناء الموجودات المدرة للدخل، بسبب كونها موظفة في نوع من النشاط الاقتصادي . هذا الاقتناء يبرئ لقطاع الأعمال الحصول على الموجودات المطلوبة للنشاط بأقل تكلفة تمويل ممكنة، كما يبرئ لحملة الصكوك المشاركة في الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادي.

ومن أمثلة ذلك، أن يتم إصدار صكوك تستخدم حصيلتها في اقتناء آلات وتأجيرها إلى مصنع إجارة منتهية بالتملك، أو اقتناء طائرات وبيعها بثمان أجل إلى شركة طيران، أو اقتناء مباني والدخول بقيمتها في مشاركة مع شركة صناعية أو تجارية. والأمثلة في ذلك كثيرة.

### د- أنواع الصكوك:

والصكوك لها أنواع عديدة، ويمكن توليف مختلف الصيغ لابتكار صيغ جديدة بما لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وقد ذكرت هيئة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منها أربعة عشر نوعا. ومن أنواع الصكوك ما يلي:

- صكوك الإجارة: صكوك الإجارة تتعلق بالأعيان والأصول المؤجرة، وتحمل قيمة متساوية، ويصدرها مالك العين المؤجرة أو وكيله. ومقصود المعاملة هو بيع العين المؤجرة عن طريق الصكوك ليصبح حاملوها هم ملاك الأصل وكذلك المستفيدون من ريع تأجيرها، بقدر أنصبه الصكوك التي يحملها كل واحد في الأصل المؤجر . وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون هنالك بناية مؤجرة، ويكون دخلها الشهري أو السنوي هو عائد حملة الصكوك الذين يعتبرون شركاء في ملكية البناية، وبالإضافة إلى عائد الإيجار فإن حامل الصك يمكنه بيع الصك.

- صكوك السلم: هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها بائع منتجات السلم أو وكيله ويحصل بذلك على رأس مال السلم فتصبح سلعة السلم مملوكة لحاملي الصكوك . ويكون بتقديم كامل قيمة السلعة المتفق عليها لاستلامها مستقبلا وفقا لوقت ومواصفات متفق عليها . ويساعد تقديم التمويل بكامله المنتج على توفير المال اللازم لتمويل العمليات الإنتاجية وتوفير المنتج في جانب العرض، وتقليل السعر في جانب الطلب . فيسهم بذلك في توفير أسباب الرخاء الاقتصادي بزيادة الإنتاج وتخفيض السعر بما يحق ق الربح للمشتري والبائع . وهنالك ما يسمى بالسلم المتوازي وهو اتفاق المشتري مع جهة أخرى على بيعها المنتج المتفق عليه في اتفاقية السلم الأول

- صكوك الاستصناع: هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها الصانع أو المتعهد أو وكيل أي منهما كمنتج موصوف في الذمة ويحصل على قيمة الصكوك ثم يباشر بتصنيع المنتج بحسب المواصفات ويقوم بتسليمها خلال المدة المتفق عليها، ويمكن للمتعهد أن ينفق مع الصانع على صيغة تمويلية مختلفة مثل الدفع بالأقساط..ويصبح حاملو الصكوك هم ملاك المنتج المستصنع . وينطبق الاستصناع على تشييد المباني وبناء

- السفن والطائرات والجسور والطرق ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والماء وغيرها وفقا لمواصفات محددة في العقد وتاريخ للاستلام وقيمة محددة يتم الاتفاق حولها . ويمكن توليف صيغ أخرى معها للاستجابة لمتطلبات العمل والتمويل. وهي من الصيغ النشطة في عالم الصكوك . وهناك ما يسمى بالاستصناع الموازي، وهو تعاقد المتعهد مع جهة ما لاستصناع سلعة لها ثم يقوم المتعهد بالتعاقد مع جهة أخرى لتقوم تلك الجهة بتصنيع المنتج المطلوب له ليقوم بتقديمه إلى طالب السلعة في الوقت المطلوب.
- **صكوك المرابحة:** هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها التاجر أو وكيله بغرض شراء سلعة ما ثم بيعها بمرابحة معلومة مثل معدات مطلوبة ضمن عقد استصناع مثلا فيتم شراء المعدات مرابحة ويكون حاملو الصكوك هم ملاك المعدات وثمرت بيعها بالمرابحة.
- **صكوك المشاركة:** هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها المتعهد أو وكيله بغرض تمويل مشروع أو مشاريع يكون حاملو الصكوك هم أصحاب تلك المشاريع وهي مشابهة لشركات المساهمة وقد يختلف عنها إذا تم تفويض مصدر الصكوك باختيار المشاريع التي يتم تحويلها وإنشائها.
- **صكوك المضاربة:** هذه الصكوك تحمل قيمة متساوية يصدرها المتعهد بتقديم التنظيم وإدارة المشروع المقترح بغرض تمويل ذلك المشروع أو مجموعة من المشروعات المفصلة أو المفوض له فيها بالعمل وبموجبه يكون حاملو الصكوك هم أصحاب رأس مال المشروع ويبقى المشروع بمشاركة بينهم وبين المنظم بنسبة متفق عليها من الربح ويتحملون الخسائر المتوقعة في رأس المال.

قائمة مصطلحات المحور الثاني	
المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالعربية
Capital	رأس المال
Reserves	الإحتياطيات
Deposits	الودائع
Current Deposits	ودائع جارية
Saving Deposits	ودائع إيداعية
Investment Deposits	ودائع إستثمارية
Time Deposits	ودائع لأجل
Investment Funds	صناديق الإستثمار
Islamic Bonds (SUKUK)	الصكوك

## المحور الثالث: العمليات المصرفية الخاصة بتوظيف الأموال:

### المشاركات والبيع والإجازات

#### أولاً: التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة

#### 1/ التمويل بالمشاركة


#### أ/ تعريف التمويل بالمشاركة

تُعرف المشاركة على أنّها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معاً)، ويُستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته". كما تُعرف المشاركة كما يلي: "هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتوكة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح...أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال".

فالمشاركة عقد بين طرفين أو أكثر، يساهم كل منهم بنسبة معينة في رأس المال، بحيث يتم اقتسام الأرباح المحققة من المشروع وفق ما تمّ الاتفاق عليه، على أن تشترك جميع الأطراف في الخسارة الناتجة حسب مساهمة كل منهم. وتعتبر أسلوباً من أساليب التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية التي تدخل كشريك بنسبة من رأس المال في المشاريع التي تراها مناسبة. ويتم تنفيذ الاستثمارات بصيغة المشاركة وفقاً لمجموعة من الخطوات هي:

- يقوم المصرف أولاً بتحديد أهداف استثماراته ووضع خطط لها بالتنسيق مع خطة الاستثمارات العامة للمصرف؛
- يتقدم العميل (الشريك) طالب التمويل للمصرف راغباً في تمويل مشروعه مشاركة؛
- يقوم قسم الدراسات والبحوث الاستثمارية بدراسة ال طلب، فإذا كانت الدراسة مجدية يقوم بالانتقال إلى الخطوات التالية؛
- تنفيذ المشروع في ضوء الجداول والبرامج المرفقة بدراسة الجدوى؛
- يقوم المصرف بمتابعة وتقويم أداء المشروعات الاستثمارية بواسطة أجهزته المختصة بذلك، وتكون المتابعة إما ميدانية وذلك عن طريق الزيارات الميدانية لمواقع العمل والمقابلات الشخصية مع المتعامل والاطلاع على دفاتر ومستندات العملية، أو أن تكون بالمتابعة المكتبية عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومتابعة تطور التنفيذ؛
- وفي الأخير تتم المحاسبة على نتائج المشروع وتصفية المشاركة أو تجديدها حسب رغبة الشركاء.

الشكل(1): المشاركة كما يجريها المصرف الإسلامي



ب/ شروط التمويل بالمشاركة

- أن يكون رأس المال من الأموال التي تتمتع بالقبول العام، ولا يُشترط تساوي حصة كل شريك؛
- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء؛
- أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءاً مشاعاً غير محدد المقدار، ولا يُشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح؛ أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال؛
- أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة؛

ج/ أنواع التمويل بالمشاركة

تتعدد أساليب المشاركة وتختلف باختلاف طبيعة التمويل وآجاله واستمرار مشاركة المصرف من عدمه، حيث

نقتصر على ذكر الأنواع التالية:

- المشاركة في رأس م ال المشروع: وتُسمى أيضا بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء أسهم شركات أخرى، أو يساهم في رأس مال مشروعات إنتاجية أو صناعية أو زراعية، على أن تتولى إدارة المصرف تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب أن تكون في إطار أحكام ال شرعية الإسلامية، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح أو الخسائر ونصيب كل شريك منها، وإذا كان أحد الشركاء قائماً على إدارة أعمال هذه الشركة فيتم تخصيص نسبة من صافي الربح يُتفق عليها
- المشاركة المنتهية بالتمليك: وتُسمى بالمشاركة المتناقصة، وأطلق عليها هذا الاسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، خلال مدة معينة، ووفق عقد مستقل، للطرف الآخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة.
- المشاركة على أساس صفقة معينة: يُعتبر هذا التمويل تمويلاً قصيراً الأجل، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة.

## 2/ التمويل بالمضاربة

### أ/ تعريف التمويل بالمضاربة

تُعرّف المضاربة على أنها: "عقد بين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالاً وشريك يقدم عملاً (لذا قلنا هي شركة في الربح فقط)". كما تُعرّف على أنها: "اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا العمل، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع ... إلخ. وإذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده-لأن الشركة بينهما في الربح-أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال".

من التعريفين السابقين يتبين أن المضاربة عقد بين طرفين، أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءً على ما تمّ عليه الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تعدد أو تقصير من المضارب الذي يخسر جهده وعمله. وبالتالي تقوم هذه الشركة على أساس واحدة من أهم قواعد العمل المالي الإسلامي وهي قاعدة "الغنم بالغرم".

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتعدد أرباب المال أو المضاربون في أسلوب المضاربة، فيكون أرباب المال شركاء في المال والربح، والمضاربون شركاء في العمل والربح، فتكون (شركة + مضاربة)، وكل من أرباب المال والمضاربين شركاء في الربح.

ويتم تنفيذ الاستثمارات بصيغة المضاربة وفقاً لمجموعة من الخطوات هي:

- يتقدم طالب التمويل إلى المصرف الإسلامي بطلب تمويل بالمضاربة مرفقاً بكافة الوثائق والأوراق التي يطلبها المصرف؛
- يقوم قسم الاستثمارات بدراسة الطلب مع التركيز على: المشروعية القانونية، الحدود الاقتصادية، وسائل وسبل المتابعة، الضمانات والكفالات، المطابقة مع خطة المصرف الاستثمارية؛
- في حالة الموافقة على الطلب يُرسل الملف للإدارة العليا للموافقة واعتماد مبلغ التمويل؛
- يقوم المصرف بإبرام العقد وطلب الضمانات المختلفة حسب سب الأموال وحسب النماذج الموجودة لدى المصرف؛
- يتم تنفيذ عقد المضاربة بفتح حساب جاري للمضاربة ليستطيع العميل السحب منه حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه؛
- يقوم المصرف بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك وحسب المبين في عقد المضاربة؛

- بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها أو إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة، ومن ثم توزيع الأرباح أو الخسائر حسب شروط المضاربة الشرعية؛

- يتم إعداد حسابات النتيجة في نهاية مدة المضاربة، كما يحزر إشعار يفيد انتهاء المضاربة وضرورة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها في بنود العقد وهي:

- في حالة الربح : يوزع بين المصرف والمضارب، نسبة للمضارب مقابل العمل والخبرة والإدارة، ونسبة للمصرف مقابل إجمالي تمويل العملية؛
- في حالة الخسارة : إذا نتجت عن ظروف لا دخل للمضارب فيها يتحملها، المصرف بالكامل ويكفي أن المضارب قد قدم عمله وجهده وإدارته بدون مقابل؛ أما إذا نتجت الخسارة عن عوامل للمضارب دخل فيها كالتقصير والإهمال وعدم الالتزام بشروط التنفيذ المتفق عليها فللمصرف أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه.

#### ب/ شروط عقد التمويل بالمضاربة

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة مجموعة من الشروط سواء المتعلقة برأس المال أو الربح أو تنفيذ العمل، نوجزها فيما يلي:

- أن يكون رأس المال معلوماً من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب؛
- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب؛
- أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغاً مقطوعاً؛
- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أميناً عليه لا ضامناً، إلا في حالة التعدي أو التقصير؛
- أن يكون للمضارب الحق في التصرف في المال وإدارته دون تدخل من رب المال.

#### ج/ أنواع التمويل بالمضاربة

تنقسم المضاربة حسب الشروط إلى نوعين هما:

- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة التي لا تُقيّد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين، أو فترة زمنية أو مكان معين، ودون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب، هذا الأخير الذي تُترك له حرية التصرف في أنشطة المضاربة وإدارتها حسب خبرته ومعرفته؛
- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيوداً أو شروطاً يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطره، أو استغلالاً لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وفي حالة مخالفة المضارب لهذه القيود يُصبح ضامناً لرأس المال.

كما تنقسم المضاربة حسب مدتها إلى:

- مضاربة دائمة: وهي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الاستثماري متواصلاً طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.

- مضاربة مؤقتة: هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

- مضاربة منتهية بالتمليك: وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

## ثانياً: التمويل يصيغ البيوع في المصارف الإسلامية

### 1/ التمويل بالمربحة

تعتبر صيغة المربحة من بين الأساليب التمويلية الأكثر استخداماً من طرف المصارف الإسلامية، وفيما يلي نتناولها من خلال تعريفها وذكر شروطها وأهم أنواعها:

#### أ/ تعريف التمويل بالمربحة

تُعرّف المربحة على أنها: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح؛ معلوم للعاقدين". كما تُعرّف أيضاً بأنها عقد بين العميل والمصرف، يبيع من خلاله المصرف سلعة محددة من طرف العميل على أن تكون كل من تكلفة الشراء والربح معلومين.

من التعريفين السابقين يتضح أن المربحة تعتبر شكلاً من أشكال التمويل التي تعتمد على المصارف الإسلامية، حيث يُموّل المشتري (العميل) بسلعة معينة من البائع (المصرف) بتكلفة شراء وبيع معلومين لكلا المتعاقدين.

وتتم خطوات بيع المربحة في المصارف الإسلامية على النحو التالي:

- يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة يحدد مواصفاتها الكاملة؛
- يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم إليه من عميله، وفي حالة الموافقة على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار الثمن الذي سيشتري به السلعة وما تتكلفه من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق معه على سعر البيع متضمناً الربح؛
- يقوم المصرف بإبرام عقد وعد بالشراء مع العميل؛
- يشتري المصرف بعد ذلك السلعة لنفسه طبقاً للمواصفات المطلوبة ويملكها؛
- بعد تملك المصرف للسلعة واستلامها - حيث تقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي- يقوم بتحرير عقد البيع بينه وبين العميل، حيث تسري آثاره طبقاً لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.

#### ب/ شروط التمويل بالمربحة

حتى يصح عقد المربحة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ندرجها فيما يلي:

- أن يكون ثمن السلعة معلوماً؛




- أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن؛
- أن يكون المبيع حاضراً وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد؛
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً خالياً من أي ربا.

#### ج/ أنواع التمويل بالمربحة

تعتبر صيغة المربحة نوعاً من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس رأس المال، بمعنى أنّ المشتري فيما يأتى البائع في إعلامه برأس مال المبيع؛ وهو أحد أهم شروط عقد المربحة، سواء أبرم بين طرفين ويُسمى عقد مربحة بسيطة أو بين ثلاثة أطراف فيُصبح عقد مربحة مركبة بحيث أنّ:

- عقد المربحة البسيطة: عقد يتم مباشرة بين العميل والمصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد، بحيث تُشتري بناءً على دراسته لأحوال السوق؛
- عقد المربحة المركبة (المربحة للأمر بالشراء): عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشراءها نقداً من طرف ثالث بناءً على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها.

#### الشكل (2): خطوات الواجبة في المصارف الإسلامية



#### أ/ تعريف التمويل بالسلم

يعتبر السلم "عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع أجل أو مؤجل". فالسلم عقد بيع يقوم على تسليم ثمن السلعة (رأس مال السلم) من المشتري (رب السلم أو المسلم) عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم السلعة (المسلم فيه) من قبل البائع (المسلم إليه) في أجل معلوم، بحيث تكون وفق المواصفات المحددة. تتم عملية التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية وفقاً للخطوات التالية:

- يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للمصرف وثمان البيع ووقت التسليم؛
- يقوم المصرف بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة؛
- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم؛
- يدفع المصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه؛
- يقوم المصرف باستلام البضاعة في الآجال المحددة بإحدى الطرق التالية:
  - يستلم المصرف السلعة في الآجال المحددة ويتولى تصريفها بمعرفته؛
  - يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه؛
  - توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشراؤها.

#### ب/ شروط التمويل بالسلم

تتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد السلم بناءً على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في ما يلي:


- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات؛
- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد؛
- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم؛
- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع)؛
- يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر- غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم؛
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم يُخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة؛
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للمسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

#### ج/ أنواع التمويل بالسلم

يتم التمييز بين ثلاثة أنواع لعقود السلم ندرجها فيما يلي:

- بيع السلم البسيط: يقوم المصرف الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلاً، واستلام المسلم فيه أجلاً في موعد يتفق عليه الطرفان. يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين؛

- بيع السلم الموازي: يقوم فيه المصرف الإسلامي بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع؛
  - بيع السلم بالتقسيط: يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى من ويتسلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين
- الشكل (3): خطوات بيع السلم في المصارف الإسلامية



### 3/ التمويل بالاستصناع

#### أ/ تعريف التمويل بالاستصناع

الاستصناع هو: "عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) والحصول عليها عن دأجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده". كما يُعرّف على أنه: "عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين. ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسئوليته".

فالاستصناع عقد يلتزم فيه الصانع بصنع سلعة ذات مواصفات يحددها المستصنع، يتم تسليمها في تاريخ معين مقابل ثمن يتفق الطرفان على طريقة تسديده. وهو عقد يجمع بين خاصيتين هما:

- خاصية بيع السلم، من حيث جواز أن يكون على مبيع غير موجود وقت العقد؛
- خاصية البيع المطلق العادي، من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة

يتم منح التمويل بصيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية وفقاً للخطوات التالية:

- يقدم العميل طلباً للمصرف يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماماً؛
- يقوم قسم التمويل والاستثمار بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار، وحسب سياسة المصرف التمويلية؛
- في حالة الموافقة يتم توقيع عقد استصناع يتحدد فيه المستصنع والتمن وكيفية الدفع؛
- يقوم المصرف بصنع الشيء المستصنع، وفي الغالب يخول هذه المهمة لجهة أخرى (استصناع موازي) بحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها سابقاً مع العميل؛
- يقوم المصرف بتسليم السلعة المصنعة للعميل، أو تسليها من الصانع ثم تسليمها للعميل بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات، ثم تحصيل الثمن المتفق عليه.

#### ب/ شروط التمويل بالاستصناع

تتمثل شروط الاستصناع فيما يلي:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدد فيه الأجل؛
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة؛
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

#### ج/ أنواع التمويل بالاستصناع

نميز في عقود الاستصناع بين الصور التالية:

أ - الاستصناع الموازي: يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم الع قد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعاً وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلاً، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلاً، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحاً من العملية؛

ب - الاستصناع بدفعات: يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها.

#### 4/ التمويل بالإجارة

#### أ/ تعريف التمويل بالإجارة

تُعرّف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم". كما تُعرّف أيضاً: "عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة - محل العقد - التي يسلمها المؤجر

للمستأجر لينتفع بها مقابل أجرة معلومة، ومعه يظل المؤجر محتفظاً بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار".

يتم تنفيذ التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية تبعاً للخطوات التالية:

- يقوم المصرف بشراء أصل معين من أجل تأجيره أو بطلب من العميل المستأجر؛
- يقوم المصرف بإبرام عقد استئجار بينه وبين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير وكيفية تسديد الأقساط ونوعية استخدام المستأجر للعين المؤجرة وغيرها رفعا للجهالة في العقد؛
- بعد انتهاء مدة العقد يكون أمام المصرف والعميل ثلاثة حالات:

- إما أن ينقل المصرف ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للمصرف؛
- أو أن يتم تجديد عقد الاستئجار بين الطرفين؛
- أو أن يتم تأجير الأصل لطرف آخر.

ب/ شروط التمويل بالإجارة

تتمثل شروط الإجارة في:

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، فلا يتعلق بها حق للغير؛
- أن تكون المنفعة معلومة علماً نافياً للجهالة؛
- أن يكون الثمن (الأجرة) معلوماً جنساً ونوعاً وصفة؛
- أن تكون مدة التأجير معلومة؛
- يتحمل المؤجر كامل المسئوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من هلاك، على أن تقع مسئوليات استخدامها على المستأجر وحده.

ج/ أنواع التمويل بالإجارة

ينقسم التمويل بالإجارة حسب مدتها إلى:

- الإجارة التشغيلية: عقد بين طرفين على تملك منفعة، يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى . وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضماناً لأموال المصرف بما أن الأصل يبقى في ملكيته.
- الإجارة المنتهية بالتمليك: "تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة يتم ابتداءً وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة. والثاني عقد تملك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة". فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عدة عقود، كعقد البيع وعقد الإجارة والوعد بالبيع ... حيث يكون المصرف الإسلامي هو المؤجر والعميل هو المستأجر، وذلك لف ترة

محدودة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أو بسعر رمزي على أساس وعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة.

قائمة مصطلحات المحور الثالث	
المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالعربية
Profit and Loss Sharing	المشاركة في الربح والخسارة
Partnership Venture	صيغة المضاربة
Cost plus sale	بيع المربحة
Forward sale	بيع السلم
Construction Sale	بيع الاستصناع
Finacial Leasing	الإجارة المنهية بالتمليك
Meneterisation (Tawarruk)	التورق

1/ تعريف

إلتزام يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول؛ وذلك ضماناً لوفاء هذا العمل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على ان يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضم ان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو اخلاله بشروط التعاقد معه.

2/ أهمية خطاب الضمان

- تحل محل التأمين النقدي في مجال عقد التوريد والاشغال العامة؛
- العميل يكسب عدم تجميد مبلغ التأمين ويقوي مركزه المالي؛
- المصرف يحقق عوائد نقدية بسبب الضمان؛
- يطمئن المستفيد الى انه سيحصل المبلغ المطلوب.

3/ التكييف الشرعي لخطابات الضمان

نوع خطاب الضمان	العلاقة بين العميل والبنك	العلاقة بين البنك والمستثمر
خطاب ضمان مغطى كلياً	وكالة	كفالة
خطاب ضمان بدون تغطية	كفالة	كفالة
خطاب ضمان بتغطية جزئية	وكالة وكفالة	كفالة

4/ أخذ الأجر على خطابات الضمان

يتحدد الأجر في المصارف التقليدية على أساس مبلغ الضمان ومدته، واذا قامت المصارف التقليدية بدفع مبلغ الضمان يعتبر قرض تاخذ عليه المصارف التقليدية فائدة ربوية.

أ/ العمولة مقابل الضمان: بينما لا يجوز أخذ اجر على خطاب الضمان لأنه كفالة، وهي من عقود التبرع التي يقصد بها الارفاق والاحسان، حيث لا يجوز أخذ اجر على القرض، فمن باب أولى عدم جواز أخذ الأجر على الضمان الذي هو مجرد استعداد للاقراض.

ب/ العمولة مقابل الإدارة: يجوز للبنك أن يأخذ مقابلاً عن الجهود التي بدلها خلال عملية اصدار الخطاب ولا يجوز أخذ العمولة في شكل أجر بنسبة مئوية تتحدد على أساس المبلغ والمدة. العمولة في حدود المصروفات الادارية؛ لا يجوز أخذ الأجر على أساس مبلغ الضمان ومدته.

5/ استثمار غطاء خطابات الضمان: لدينا ثلاث حالات:

- أ/ إما يكون غطاء خطابات الضمان كأمانة فقط لدى البنك لا يمكن إستثماره  
ب/ وإما يقوم المصرف الإسلامي بإستثمار غطاء خطابات الضمان من خلال تحويله من حساب جاري إلى حساب إستثماري عن طريق:
- الاستثمار بالمضاربة؛
  - الاستثمار بالوكالة.
- ج/ وإما يقوم المصرف الإسلامي بإستغلال غطاء خطاب الضمان على أساس قاعدة الخراج بالضمان وهي الحالة الأكثر إستخداما في المصارف الإسلامية.

### ثانيا: الاعتماد المستندي


1/ تعريف: هو عقد يلتزم به البنك الذي يتعامل معه المستورد بضمان تسديد البضاعة للمصدر أو قبول كمبيالة مسحوبة عليه وذلك بشروط معينة واردة في ها التعهد ويكون مضمون برهن حيازي للمستندات الممثلة للبضائع المصدرة.

2/ أهمية الإعتماد المستندي:

- يعد من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية؛
- يعد وسيلة نموذجية لتسوية عمليات التجارة الدولية ، بحيث يضمن للث طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته؛

3/ خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي:

### الشكل (4): خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي





### 3/ التكييف الشرعي للإعتماد المستندي

نوع الاعتماد المستندي	نوع العقد	العائد	مخاطر تلف السلعة
الاعتماد المغطى كلياً	اعتماد وكالة	أجر	العميل
تغطية جزئية	وكالة + كفالة	رسوم	العميل
	وكالة + مرابحة	أجر + هامش ربح	البنك في المرابحة والعميل في الوكالة
غير مغطى	مشاركة	ربح / خسارة	العميل والبنك
	كفالة	رسوم	العميل
	مرابحة	هامش ربح	البنك
	مضاربة	ربح / خسارة	البنك

#### ثالثاً: البطاقات الائتمانية

1/ تعريف: هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحيية، ويتم ادخالها في حاسب آلي لتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة . وهي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله ، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة ، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة المرفقة من العميل الى المصرف المصدر للبطاقة، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كسف شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لحسمها من حسابه الجاري

#### 2/ منافع بطاقات الإئتمان

بالنسبة للمصرف	بالنسبة للتاجر	بالنسبة للعميل
<ul style="list-style-type: none"> <li>استثناء رسوم اصدار وتجديد وتبديل البطاقة؛</li> <li>تحصيل نسبة من ثمن البضاعة يستوفياها المصرف من التاجر البائع؛</li> <li>الحصول على أجر القيام بدفع قيمة الفواتير الخارجية؛</li> <li>الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية، اذا كان التسديد بها؛</li> <li>غرامة الأخير بالنسبة للبطاقات ذات القرض</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>استقطاب التاجر زبائن جدد، مما يحقق زيادة في مبيعاته؛</li> <li>اطمئنان التاجر على المبالغ التي أنشأها استعمال البطاقة؛</li> <li>يحقق استعمال البطاقة الأمان على أموال التاجر النقدية، فلا يخشى عليها، من السرقة أو الضياع فيما لو بقيت نقوداً داخل محله؛</li> <li>الاستفادة من الحملات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الأمان</li> <li>تعد وسيلة دفع جاهزة، تقوم مقام الأثمان كو سيط في التبادل ومقياس لقيم الأشياء؛</li> <li>تمكن حاملها من شراء ما يريد اقتناء في أي وقت شاء</li> <li>تيسر لحاملها السداد بأي عملة كانت؛</li> <li>الحصول على النقود على سبيل الاقتراض من المصدر وذلك لشراء الحاجات التي لا يقبل بانعواها العمل بالبطاقة؛</li> <li>الاحتفاظ بحسابات منتظمة،</li> </ul>

<p>المتجدد؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تخصيل نسبة من الثمن في مقابل خدمات سائدة يقدمها المصرف لعميله كاستخدام جهاز الآلي، أو نظام تمويله الآلي، عند سحب نقود معينة بواسطة البطاقة الائتمانية.</li> </ul>	<p>الدعائية التي ينظمها المصرف لتنشيط عملية اصدار البطاقات.</p>	<p>فالبطاقة وسيلة محاسبة وضبط للمصاريف وتوثيق لسداد المطالبات؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>قد يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعة لحامل البطاقة عن السعر السائد في السوق، حسب الالتزام مع الجهة المصدرة للبطاقة؛</li> <li>تقدم البطاقة لحاملها حماية في حال كون السلعة غير مستوفية للمواصفات؛</li> <li>إن بعض البطاقات تمنح صاحبها التأمين على الحياة، كالبطاقات الذهبية، كما تمنح بعض البطاقات حدودا ائتمانية عالية، وهناك بطاقات تعطي أولية الحجز في مكاتب السفر والفنادق، كما تمنح بعض البطاقات تأميناً صحياً.</li> </ul>
--	---	--

### 3/ مراحل بطاقات الائتمان

#### أ/ مرحلة الاصدار:

تقوم المصارف الاسلامية باصدار نوعين من البطاقات الائتمانية وهي:

- بطاقة الخصم الفوري: حكمها الشرعي الجواز والاباحة اذ لا يقدم المصرف المصدر فيها أي قرض ، وهي تقوم على أساس الحوالة(العميل محيل، التاجر المحال، البنك المحال اليه)
- بطاقة الحسم لأجل: بشرط أن تكون دون غرامات تأخير ودون فوائد.

#### ب/ مرحلة استخدام البطاقة الائتمانية:

يتم استخدام البطاقات الائتمانية سواء من خلال شراء السلع والخدمات أو للسحب النقدي من الصراف

الآلي حيث أنه:

- يجوز للمؤسسة المصدرة لبطاقة الائتمان أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية ورسوم تجديد ورسم استبدال ولكن يشترط أن لا تتحدد هذه الرسوم على أساس المبلغ والمدة.
- يجوز شراء الذهب والفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.
- لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات بالبطاقة غير المغطاة.
- يجوز منح العميل إمتيازات غير محرمة

- يجوز أخذ رسوم على السحب النقدي شريطة أن لا تتحدد هذه الرسوم على أساس المبلغ وإنما على أساس كل العملية.

#### ج/مرحلة التسوية مع التاجر:

يجوز للبنك الإسلامي المصدر للبطاقة الائتمانية أخذ من التاجر عمولة على مشترياته على أساس الوكالة شريطة ان يكون بيع التاجر بالبطاقة مثل السعر الذي يبيع به نقد ا وليس أكثر، والا كان ذلك من القرض الذي جر نفعاً.

#### د/مرحلة التسوية بين البنوك

- يجوز للمؤسسات الانضمام الى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تتجنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات، و يجوز للبنوك الإسلامية أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم مالم تشمل فوائد ربوية.
- أن العلاقة بين البنوك او فيما بينهم وبين المنظمات العالمية الراعية هي علاقة قائمة على اساس الوكالة بأجر.

#### هـ/مرحلة السداد النهائي من حامل البطاقة

- في حالات عديدة يقوم العميل حامل البطاقة باستخدام بطاقته لسداد قيمة مشتريات أو خدمات تختلف عن عملة حساب البطاقة التي يتعامل بها مع البنك المصدر، فإن تسوية المعاملة تحتاج إلى عملية صرف.
- يقوم البنك الإسلامي المصدر للبطاقة على تحويل قيمة المبلغ المتفق عليه باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم اجراء قيد العملية لصالح التاجر أي يوم السداد إلى التاجر، سواء بالخصم من حسابه اذا كان لديه رصيد أو بالاقراض . ويعتبر شرط التقابض متوفراً وهي من قبيل القبض الحكمي لأنه صرف في الذمة.

قائمة مصطلحات المحور الرابع	
المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالعربية
Letter of Guarantee	خطاب الضمان
Documantry Credit	الاعتماد المستندي
Credit Card	بطاقة الائتمان